



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنة
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة
2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النسخة الأصلية
5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	النسخة الأصلية وترجمتها ...
تزايد عليها	نفقات الإرسال	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

اتفاقيات دولية

قانون رقم 01 - 02 مؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001، يتضمن الموافقة على القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي الموقع في لومي (الطوغو) بتاريخ 11 يوليو سنة 2000. 4

قوانين

قانون رقم 01 - 03 مؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 01-2000 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 والمتعلق بإدارة ولاية الجزائر والبلديات التابعة لها على إثر قرار المجلس الدستوري رقم 02/ق.1/م د/2000 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1420 الموافق 27 فبراير سنة 2000 والمتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى. 4

قانون رقم 01 - 04 مؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1421 الموافق 27 فبراير سنة 2001 الذي يعدل ويتم القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض. 5

مواضيع تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 01 - 115 مؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة. 5

مرسوم رئاسي رقم 01 - 116 مؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية. 6

مرسوم رئاسي رقم 01 - 117 مؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية. 7

مرسوم رئاسي رقم 01 - 118 مؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف. 7

مرسوم رئاسي رقم 01 - 119 مؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة. 8

مرسوم رئاسي رقم 01 - 120 مؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "قارة تيسليت" (الكتلة : 245 جنوب)، المبرم بمدينة الجزائر في 24 مارس سنة 2001 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "روزنيفت سترويترانسغاز ليميتد". 9

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 121 مؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "غورد-يعقوب" (الكتلة : 406 أ). 10

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 122 مؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "شليف" (الكتلة : 1102، 112، 133 أ، و 134 أ). 12

قهرس (تابع)

- مرسوم تنفيذي رقم 01 - 123 مؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001، يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية. 13
- مرسوم تنفيذي رقم 01 - 124 مؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001، يتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية. 15

قرارات، مقورات، آراء**وزارة البريد والمواصلات**

- قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1422 الموافق 12 مايو سنة 2001، يحدد تاريخ فتح إقامة واستغلال شبكة عمومية للهاتف الخليوي من نوع GSM للمنافسة. 20

اتفاقيات دولية

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يوافق على القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي الموقع في لومي (الطوغو) بتاريخ 11 يوليوسنة 2000.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايوسنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 01 - 02 مؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001، يتضمن الموافقة على القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي الموقع في لومي (الطوغو) بتاريخ 11 يوليوسنة 2000.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 126 و131 منه،

- وبعد الاطلاع على القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي الموقع في لومي (الطوغو) بتاريخ 11 يوليوسنة 2000،

- وبعد موافقة البرلمان،

قوانين

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و122-10 و124 (الفقرة 2) و126 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 2000-01 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 والمتعلق بإدارة ولاية الجزائر والبلديات التابعة لها على إثر قرار المجلس الدستوري رقم 02/ق.أ.م/د/2000 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1420 الموافق 27 فبراير سنة 2000 والمتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى،

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يوافق على الأمر رقم 2000-01 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420

قانون رقم 01 - 03 مؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 2000-01 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 والمتعلق بإدارة ولاية الجزائر والبلديات التابعة لها على إثر قرار المجلس الدستوري رقم 02/ق.أ.م/د/2000 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1420 الموافق 27 فبراير سنة 2000 والمتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 122 - 15 و124 (الفقرة 2) و126 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1421 الموافق 27 فبراير سنة 2001 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض،

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يوافق على الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1421 الموافق 27 فبراير سنة 2001 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض .

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 ماي سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

الموافق أول مارس سنة 2000 والمتعلق بإدارة ولاية الجزائر والبلديات التابعة لها على إثر قرار المجلس الدستوري رقم 02 / ق / أ / م د / 2000 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1420 الموافق 27 فبراير سنة 2000 والمتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 ماي سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة



قانون رقم 01 - 04 مؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1421 الموافق 27 فبراير سنة 2001 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض.

إن رئيس الجمهورية،

مراسيم تنظيمية

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 67-6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001،

مرسوم رئاسي رقم 01 - 115 مؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

مرسوم رئاسي رقم 01 - 116 مؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 شوال عام 1421 الموافق 22 يناير سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 18 المؤرخ في 27 شوال عام 1421 الموافق 22 يناير سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره ثلاثة وستون مليوناً وثلاثة ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره ثلاثة وستون مليوناً وثلاثة ألف دينار (63.063.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية، وفي الباب رقم 37-02 "الإدارة المركزية - المؤتمرات والملقيات".

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 شوال عام 1421 الموافق 22 يناير سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-15 المؤرخ في 27 شوال عام 1421 الموافق 22 يناير سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة، الفرع الأول - رئيس الحكومة، باب رقمه 43-05 وعنوانه "مصاريف تسيير المحافظة العامة المكلفة بتنظيم الموسم الجزائري بفرنسا".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره مائة وثلاثون مليون دينار (130.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره مائة وثلاثون مليون دينار (130.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة، الفرع الأول - رئيس الحكومة، وفي الباب رقم 43-05 "مصاريف تسيير المحافظة العامة المكلفة بتنظيم الموسم الجزائري بفرنسا".

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 ماي سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية لسنة 2001، الفرع الأول - الفرع الجزئي الأول، باب رقمه 36-14 وعنوانه "إعانة للوكالة الوطنية لإنجاز وتسيير المنشآت الأساسية للري الخاصة بالسقي وصرف المياه".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره ثلاثون مليوناً وسبعمائة وخمسون ألف دينار (30.750.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

المادة 3 : يخصّص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره ثلاثون مليوناً وسبعمائة وخمسون ألف دينار (30.750.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية، وفي الباب رقم 36-14 "إعانة للوكالة الوطنية لإنجاز وتسيير المنشآت الأساسية للري الخاصة بالسقي وصرف المياه".

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الموارد المائية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرّر بالجزائر في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 01 - 118 مؤرّخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 01 - 117 مؤرّخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 06 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 27 شوال عام 1421 الموافق 22 يناير سنة 2001 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 20 المؤرّخ في 27 شوال عام 1421 الموافق 22 يناير سنة 2001 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الموارد المائية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2001،

مرسوم رئاسي رقم 01 - 119 مؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 6-7 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 شوال عام 1421 الموافق 22 يناير سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 37 المؤرخ في 27 شوال عام 1421 الموافق 22 يناير سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره ثلاثون مليوناً وسبعمائة وخمسون ألف دينار (30.750.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة، وفي الباب رقم 14-36 "إعانة للوكالة الوطنية لإنجاز وتسيير المنشآت الأساسية للرّي الخاصة بالسقي وصرف المياه".

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 شوال عام 1421 الموافق 22 يناير سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 31 المؤرخ في 27 شوال عام 1421 الموافق 22 يناير سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره أحد عشر مليون دينار (11.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره أحد عشر مليون دينار (11.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي الباب رقم 01-36 "الإدارة المركزية - إعانات لمؤسسات تكوين الإطارات الدينية".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 1 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره ثلاثون مليوناً وسبعمائة وخمسون ألف دينار (30.750.000 دج) يقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 ماي سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 01 - 120 مؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 ماي سنة 2001، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "قارة تيسليت" (الكتلة : 245 جنوب)، المبرم بمدينة الجزائر في 24 مارس سنة 2001 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "روزنيفت سترويترانسغاز ليميتد".

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 67 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "قارة تيسليت" (الكتلة : 245 جنوب) المبرم بمدينة الجزائر في 24 مارس سنة 2001 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "روزنيفت سترويترانسغاز ليميتد"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "قارة تيسليت" (الكتلة : 245 جنوب) المبرم بمدينة الجزائر في 24 مارس سنة 2001 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "روزنيفت سترويترانسغاز ليميتد" وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 ماي سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 01 - 121 مؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 ماي سنة 2001، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "غورد-يعقوب" (الكتلة : 406 i).

إن رئيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة والمناجم وأرائها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "غورد - يعقوب" (الكتلة : 406 ا)، التي تبلغ مساحتها الإجمالية 1091,2 كلم²، والواقعة في تراب ولاية ورقلة.

المادة 2 : تحدّد مساحة البحث، موضوع هذه الرخصة، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم، عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كما يأتي :

القيم	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
01	8° 20' 00"	30° 50' 00"
02	8° 40' 00"	30° 50' 00"
03	8° 40' 00"	30° 30' 00"
04	8° 23' 00"	30° 30' 00"
05	8° 23' 00"	30° 40' 00"
06	8° 20' 00"	30° 40' 00"

المساحة الإجمالية : 1091,2 كلم²

المادة 3 : يتعيّن على الشركة الوطنية "سوناطراك" أن تنجز، خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة البحث لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 ماي سنة 2001.

علي بن فليس

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 353 المؤرخ في 15 شعبان عام 1421 الموافق 11 نوفمبر سنة 2000 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة "غورد - يعقوب" (الكتلة : 406 ا) المبرم بمدينة الجزائر في 25 يونيو سنة 2000 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" والشركة "فيرست كالغاري بتروليموس ل.ت.د"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدّد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 309 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 2000 الذي قدّمته الشركة الوطنية "سوناطراك" تلتمس فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "غورد - يعقوب" (الكتلة : 406 ا)،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هذا الطلب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 261 المؤرخ في 29 غشت سنة 2000 الذي قدمته الشركة الوطنية "سوناطراك" تلتمس فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "شليف" (الكتل : 102 أ، 112، 133 أ و 134 أ)،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة والمناجم وأرائها،

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 122 مؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "شليف" (الكتل : 102 أ، 112، 133 أ، و 134 أ).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 123 مؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001، يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، الجزء التنظيمي منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 109 المؤرخ في 6 أبريل سنة 1963 والمتضمن التصديق على الانضمام إلى الاتحاد الدولي للاتصالات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 71 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 109 المؤرخ في 9 صفر عام 1422 الموافق 3 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "شليف" (الكتل : 102 أ، 112، 133 أ و 134 أ)، التي تبلغ مساحتها الإجمالية 2 17440 كلم²، و الواقعة في تراب ولايات الشلف وغيليزان وتيسمسيلت ومستغانم وتيارت ومعسكر وسيدي بلعباس ووهران.

المادة 2 : تحدّد مساحة البحث، موضوع هذه الرخصة، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم، عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كما يأتي :

الرقم	خط الطول	خط العرض الشمالي
01	0° 15' 00" غربا	الشاطئ الجزائري
02	1° 30' 00" شرقا	الشاطئ الجزائري
03	1° 30' 00" شرقا	35° 15' 00"
04	0° 15' 00" غربا	35° 15' 00"

المساحة الإجمالية : 2 17440 كلم²

المادة 3 : يتعيّن على الشركة الوطنية "سوناطراك" أن تنجز، خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة البحث لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001.

علي بن فليس

لدى سلطة الضبط، ضمن احترام الشروط الواردة في المادة 40 من القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه :

- الخدمات ذات القيمة المضافة، المعرفة ككل خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية المقدمة للجمهور والملحقة قائمتها بهذا المرسوم، باستثناء الخدمات الهاتفية المذكورة في المادتين 2 و3 أعلاه،
- خدمة التليكس.

المادة 5 : يمكن إنشاء واستغلال كل شبكة أو خدمة للمواصلات السلكية واللاسلكية لاتخضع للأنظمة المبينة أعلاه، شريطة اعتماد التجهيزات المطرفية طبقا لأحكام المادتين 41 و42 من القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه.

المادة 6 : يحدد رزنامة فتح شبكات و/أو خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية على المنافسة، الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية بعد إشعار الحكومة .

المادة 7 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

زيادة على ذلك، وتطبيقا للمادة 150 من القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، لاتطبق ، ابتداء من سريان مفعول هذا المرسوم ، أحكام الجزء التنظيمي من الأمر رقم 75-89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، والمخالفة له.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001.

علي بن فليس

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 257 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 25 غشت سنة 1998 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات " أنترنات " واستغلالها، المعدل،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم تطبيقا لأحكام المادة 31 من القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية القابلة للاستغلال.

المادة 2 : يخضع للحصول على رخصة تمنح بموجب مرسوم تنفيذي، إنشاء و/أو استغلال شبكات عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية و/أو توفير خدمات هاتفية بما فيها خدمات تحويل الصوت على الأنترنات.

المادة 3 : يخضع لترخيص تمنحه سلطة الضبط إنشاء واستغلال ما يأتي :

- الشبكات الخاصة في مفهوم المادة 8 من القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، التي تستعمل الأملاك العمومية بما فيها الأملاك الهيرتيزية،

- الشبكات التي لاتستعمل لإطلاقات مستأجرة من متعاملين حاصلين على رخص،

- خدمات توفير النفاذ إلى الأنترنات.

المادة 4 : تكون خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية المبينة أدناه موضوع تصريح بسيط مسبق

الرسائل الإلكترونية

هي بمثابة تبادل وقراءة وتخزين معلومات في شكل رسائل معطيات بين الموزعات الموجودة في مواقع متباعدة. ويمكن المرسل إليه (أو المرسل إليهم) قراءة الرسالة المبعوثة في وقت حقيقي أو في وقت مؤجل.

تخضع هذه الخدمة لتوصيتي الاتحاد الدولي للاتصالات X-400 و X-500 - UIT.T.



مرسوم تنفيذي رقم 01 - 124 مؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001، يتضمن تحديد الإجراءات المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات ، الجزء التنظيمي منه ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 71 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

الملحق

قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة

تتضمن الخدمات ذات القيمة المضافة في المواصلات السلكية واللاسلكية، المذكورة في المادة 4 من هذا المرسوم، الخدمات الآتية :

الرسائل الصوتية

تبادل واستلام وتسجيل رسائل صوتية في موزعات صوتية يمكن الاتصال بها انطلاقا من خطوط هاتفية عادية.

تخضع هذه الخدمة لتوصية الاتحاد الدولي للاتصالات X - 485 - "UIT.T".

أوديوتاكس " Audiotex "

هي خدمة اتصال وحيدة الاتجاه أو تفاعلية بين مشترك في الشبكة الهاتفية وآلة تتولى التعرف على الكلام وإعادة تشكيل الرسائل الصوتية.

الاجتماع عن بعد " Téléconférence "

هي خدمة تسمح بربط اتصال متزامن بين ثلاثة أشخاص على الأقل لتبادل صوتي أو تبادل المعطيات أو تبادل رسائل مكتوبة.

وتعتبر كذلك كخدمات ذات قيمة مضافة الخدمات الآتية :

فيديوتاكس " Vidéotex "

هي خدمات مواصلات سلكية ولاسلكية تمكن من تقديم، لمرتفق ما، رسائل أرقامية ومكتوبة على شاشة عرض حسب الصيغة التفاعلية التي تسمح لمحطة طرفية متباعدة بالنفاذ إلى موزع عبر الشبكة الهاتفية المحولة وشبكة تراسل المعطيات.

بنك المعطيات

هي منظومة توثيق محوسبة يمكن الاتصال بها في الوقت الحقيقي كما هي تحادثية بواسطة مطارييف موصولة بالحاسوب عبر شبكة تراسل المعطيات.

المادة 3 : يتخذ الوزير المكلف بالمواصلات السلّكية والأسلّكية قرار الشروع في الإجراء المطبّق على المزايدة بإعلان المنافسة لمنح الرخصة، بمبادرته الخاصّة بعد استشارة سلطة الضبط أو بناء على اقتراح من هذه الأخيرة التي تعمل على أساس ملف الملاءمة. وفي هذه الحالة، على الوزير المكلف بالمواصلات السلّكية والأسلّكية إصدار قراره في أجل شهر واحد.

الفصل الأول

المرحلة التمهيدية لإجراء المزايدة

المادة 4 : يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في إقامة و/أو استغلال شبكة عمومية للمواصلات السلّكية والأسلّكية و/أو توفير خدمات هاتفية أن يخطر بذلك سلطة الضبط بواسطة ملف تسبب.

المادة 5 : يجب أن يرسل ملف التسبب إلى سلطة الضبط في نسختين ويجب أن يتضمّن العناصر الآتية على الخصوص :

- معلومات عامّة تخصّ المعني ولاسيما : هوية المعني ، تشكيلة المساهمة، الحسابات السنوية للشركة خلال السنتين الأخيرتين، النشاطات الصناعية والتجارية الموجودة ، اتفاقات الشراكة الصناعية أو التجارية، التسمية، مقر الشركة ، رقم القيد في السجل التجاري أو ما يعادله، القانون الأساسي،

- طبيعة المشروع المقرر وخصائصه التقنية،
- الخصائص التجارية للمشروع وموقعه في السوق،

- المعلومات المثبّطة للقدرة التقنية والمالية للمعني في إنجاز المشروع المقرر.

تسلّم سلطة الضبط في كلّ الحالات إشعارا باستلام ملف التسبب.

وتقرّر في أجل شهر واحد، إمّا عدم الاستجابة لملف التسبب، وإمّا تقييم مدى ملاءمة إجراء المزايدة.

يجب على سلطة الضبط في حالة رفض ملف التسبب أن تعلن رأيها وتعلن ذلك.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 109 المؤرّخ في 9 صفر عام 1422 الموافق 3 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلّكية والأسلّكية ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 257 المؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 25 غشت سنة 1998 الذي يحدّد شروط وكيفيات إقامة خدمات " أنترنات " واستغلالها، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 123 المؤرّخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتعلّق بنظام الاستغلال المطبّق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها الأسلّكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلّكية والأسلّكية،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلّكية والأسلّكية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدّد هذا المرسوم، تطبيقا لأحكام المادة 32 من القانون رقم 2000 - 03 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، الإجراء المطبّق على المزايدة بإعلان المنافسة لمنح رخص إقامة و/أو استغلال شبكات عمومية للمواصلات السلّكية والأسلّكية و/أو توفير الخدمات الهاتفية، بما فيها خدمات تحويل الصّوت على الأنترنات.

المادة 2 : يمكن أن ينجز إجراء المزايدة بإعلان المنافسة لمنح رخصة، على مرحلة أو مرحلتين :

- مرحلة تمهيدية تتعلّق بالاستكشاف،

- ومرحلة تنفيذ إجراء المزايدة بإعلان المنافسة.

المادة 10 : يتضمن ملف إعلان المنافسة الذي يعدّ طبقاً لأحكام المادتين 13 و32 من القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000، والمذكور أعلاه، لاسيّما ما يأتي :

- رسالة دعوة إلى تقديم عروض تحمل الأحكام المرجعية للمشروع،

- دفتر شروط، يعدّ وفقاً للمادة 32 من القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه،

- نظام مفصل لإعلان المنافسة، يبيّن كيفيات فتح العروض ودراستها وكذلك معايير التقييم. ويمكن كل شخص معنيّ الاطلاع على هذا النظام.

المادة 11 : يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعنيه إعلان المنافسة، سحب ملف إعلان المنافسة . ويكون تسليم ملف إعلان المنافسة هذا مشروطاً بدفع تكاليف تحدّد سلطة الضبط مبلغها.

المادة 12 : يتّخذ مجلس سلطة الضبط مقرّاً يتضمن إنشاء لجنة إعلان المنافسة التي يضبط تشكيلتها وكيفيات عملها.

تفتح الأظرفة في جلسة علنية في التاريخ والساعة والمكان المحدد في نظام إعلان المنافسة.

يمكن رئيس لجنة إعلان المنافسة دعوة أشخاص آخرين لحضور الجلسة إذا اعتبر ذلك مرغوباً فيه.

يعد جرد بمحتوى كل عرض ومطابقته لقائمة المستندات المطلوبة في ملف إعلان المنافسة.

ويعدّ محضر يبيّن على الخصوص الإجراء المتّبع وعدد العروض المفتوحة ومحتوى كلّ عرض. ويوقع هذا المحضر سائر أعضاء لجنة إعلان المنافسة الحاضرين في الجلسة.

المادة 13 : تنسحب لجنة إعلان المنافسة بعد الجلسة العلنية، لإجراء تقييم العروض وفق المعايير المبينة في نظام إعلان المنافسة. لا تكون أشغال اللّجنة علنية ويكون أعضاء اللّجنة ملزمين باحترام سرية أشغالهم ومناقشاتهم واستنتاجاتهم وتوصياتهم.

المادة 6 : يمكن أن تقيّم سلطة الضبط عن طريق دراسة ملائمة، خصائص وقدرات السوق التي ستعد فيها وتستغل الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية و/أو توفّر فيها الخدمات الهاتفية. وتنجز في هذا الصدد ، التحقيقات التي تراها ضرورية وتستعمل كلّ المعلومات المتوفرة.

المادة 7 : عند انتهاء الدّراسة التقييمية المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، يمكن سلطة الضبط، بعد إعلام الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية، إعلان استشارة عامّة تعرفّ بالمشروع وتدعو الأشخاص المعنيين إلى إرسال تعاليقهم إلى سلطة الضبط في أجل أقصاه شهران (2) بعد النّشر. ويمكن سلطة الضبط أن تمدد هذا الأجل، عند الحاجة.

المادة 8 : يمكن أن تقرّر سلطة الضبط بعد دراسة العناصر المجمّعة ، ما يأتي :

- إمّا أن تقترح على الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية مواصلة العملية بمباشرة إجراء المزايدة بإعلان المنافسة، اعتماداً على ملف الملاءمة الذي أعدّه. وفي هذه الحالة، تقترح سلطة الضبط على الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية عدد الرّخص الواجب منحها،

- وإمّا وقف العملية المتعلّقة بالمرحلة التمهيدية بمجرد إشعار مسبب يعلن عن طريق الصحافة، في الحالة المخالفة.

الفصل الثاني

تنفيذ إجراء المزايدة

المادة 9 : عندما يقرّر الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية مباشرة إجراء المزايدة بإعلان المنافسة، عليه تبليغ قراره إلى سلطة الضبط.

يمكن أن ينصّ هذا القرار على إجراء المزايدة بإعلان المنافسة الذي يتضمن مرحلتين :

- مرحلة تأهيل أوليّ،

- مرحلة عروض .

المادة 17 : يوافق على الرخصة (أو الرخص) التي تمنحها سلطة الضبط بالمزاد بموجب مرسوم تنفيذي وفقا للمادة 33 من القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه.

تبليغ سلطة الضبط الرخصة (أو الرخص) إلى المستفيدين في أقرب الآجال ولا يمكن أن يتجاوز ذلك في أية حال من الأحوال أجلا أقصاه ثلاثة (3) أشهر بعد تاريخ نشر المرسوم.

تعلن سلطة الضبط تقريراً مفصلاً عن عملية المزاد.

المادة 18 : لا يمكن أن تتجاوز مدة الرخصة خمس عشرة (15) سنة. وتحدد هذه المدة في دفتر الشروط الذي يضبط كفاءات تجديدها.

مع مراعاة أحكام دفتر الشروط المطبقة، تجدد الرخصة ضمناً عند انتهائها، إلا إذا لاحظت سلطة الضبط تقصيرات خطيرة من صاحبها. وفي هذه الحالة تبليغ سلطة الضبط إلى المعني عدم تجديد رخصته ضمن الآجال المحددة في دفتر الشروط وقبل ستة (6) أشهر على الأقل من ذلك. ويمكن المعني حينئذ تقديم طعن لدى سلطة الضبط، وعند الاقتضاء، لدى مجلس الدولة.

المادة 19 : يخضع كل مشروع تنازل من صاحب الرخصة عن الحقوق المترتبة على الرخصة إلى طلب يقدم إلى سلطة الضبط. يجب أن يرفق هذا الطلب بملف يتضمن على الخصوص كل المعلومات المطلوبة في نظام إعلان المنافسة الذي نتج عنه منح الرخصة، مستكملاً بكل عناصر المعلومات التي تطلبها سلطة الضبط.

تتمتع سلطة الضبط بأجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ الطلب لموافاة صاحب الرخصة بقائمة من المعلومات الإضافية الواجب تقديمها.

تتخذ سلطة الضبط قرارها خلال الشهر الذي يلي تاريخ استلام ملف الطلب المستكمل قانوناً. ويتعلق الأمر بما يأتي :

يتم تنقيط العروض وترتيبها وفق المعايير والمقياس المذكور في نظام إعلان المنافسة.

تؤخذ بعد ذلك في الحسبان النقاط المتحصّل عليها في كل عرض وفقاً لأحكام نظام إعلان المنافسة وترتّب العروض تنازلياً. ويكون العرض المتحصّل على أعلى نقطة هو أحسن العروض.

في حالة ما إذا أقرّ نظام إعلان المنافسة ذلك صراحة، يمكن مجلس سلطة الضبط أن يقترح على مقدّمي العروض، رفع عروضهم المالية خلال عملية تقييم العروض، بناءً على اقتراح من لجنة إعلان المنافسة. وإذا امتدّت هذه الإمكانية، فإنها يجب أن تتاح بدون تمييز لكل مقدّمي العروض المختارين للدور الثاني لتقييم العروض المالية، قصد الحفاظ على الطابع الشفاف والمنصف للعملية.

المادة 14 : تكون أشغال تقييم العروض وترتيبها موضوع محضر يبيّن على الخصوص سير عملية المزاد ونتائجها. ويوقع هذا المحضر أعضاء لجنة إعلان المنافسة. ثم يرسل إلى رئيس مجلس سلطة الضبط مرفقاً بالمحضر المعدّ خلال جلسة فتح الأظرفة المذكورة في المادة 12 من هذا المرسوم.

المادة 15 : تعلن سلطة الضبط في جلسة علنية رسو المزاد على المترشّح (أو المترشّحين) الذي (الذين) اعتبر عرضه (أو عرضهم) الأحسن، تطبيقاً لأحكام نظام إعلان المنافسة.

تعدّ سلطة الضبط محضراً مسبباً عن رسو المزاد ترسله إلى الوزير المكلف بالمواصلات السلوكية واللاسلكية. وتعلن سلطة الضبط هذا المحضر وتبلغه إلى كل مقدّمي العروض قبل تسليم الرخصة (أو الرخص).

المادة 16 : يمكن الوزير المكلف بالمواصلات السلوكية واللاسلكية أن يقرّر بدون تسبّب وقف عملية منح الرخصة (أو الرخص) في أي وقت كان، بعد استشارة سلطة الضبط. وتبلغ سلطة الضبط هذا القرار إلى كل مقدّمي العروض.

في حالة عدم احترام هذا الترتيب أو رفض أجل إضافي، يعتبر صاحب الرخصة كما لو كان غير قادر على استغلال رخصته بطريقة فعالة في مفهوم المادة 37 من القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، ويمكن سلطة الضبط أن تباشر ضده إجراء سحب الرخصة .

يمكن أن يمنع دفتر الشروط صاحب الرخصة من مباشرة إقامة الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية واستغلالها و/أو توفير الخدمة الهاتفية لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تسليم الرخصة.

المادة 22 : يمكن، فقط إذا اقتضى الصالح العام ذلك، وبناء على رأي مسبق من سلطة الضبط، تعديل شروط تسليم الرخصة استثناء، بنفس الأشكال التي أملت منحها. ولا يمكن في كل الحالات أن تطرأ هذه التعديلات إلا بعد انقضاء أجل يغطي على الأقل نصف مدة صلاحية الرخصة.

يجب أن تبلغ سلطة الضبط قرار التعديل إلى صاحب الرخصة قبل ستة (6) أشهر على الأقل من بداية سريان مفعوله. ويمكن صاحب الرخصة أن يقدم طعنا لدى مجلس الدولة.

المادة 23 : تجرى متابعة ومراقبة تنفيذ استغلال الرخصة موضوع هذا المرسوم، وفقا لأحكام القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 ماي سنة 2001.

علي بن فليس

- إما التوصية بقبول مشروع التنازل. وفي هذه الحالة يمنح المتنازل له الرخصة الجديدة التي تعد نصها سلطة الضبط، بموجب مرسوم تنفيذي،

- وإما رفض مشروع التنازل. وفي هذه الحالة يكون قرار سلطة الضبط مسببا.

يجب أن يكون نص الرخصة الممنوح إياها المتنازل له، ولاسيما نص دفتر الشروط الذي يخضع له، مماثلين تماما لنص رخصة المتنازل، مع مراعاة التعديلات المتعلقة بهوية صاحب الرخصة فقط.

المادة 20 : يخضع صاحب الرخصة، وفقا لأحكام المادتين 22 و32 من القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، إلى دفع مقابل مالي والآتوى الآتية :

- المساهمة في تمويل الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية،

- الآتوى المتعلقة بتخصيص الذبذبات وتسييرها ومراقبتها وتسيير مخطط الترقيم،

- المساهمة في البحث والتكوين والتقييم في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية،

- المقابل المالي المرتبط بالرخصة،

- كل إتاوة أخرى منصوص عليها في التشريع المعمول به.

يحدد مبلغ المقابل المالي ومختلف الآتوى وكيفيات دفعها في دفتر الشروط.

المادة 21 : يجب أن يحدد دفتر الشروط المتعلق بالرخصة الأجل الأقصى الساري ابتداء من تاريخ تسليم الرخصة والذي يلزم بعده صاحب الرخصة بالشروع في إقامة الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية واستغلالها و/أو توفير الخدمة الهاتفية. ويمكن أن تمنح سلطة الضبط أجلا إضافيا إذا كان ذلك مبررا بظروف خاصة.

قرارات، مقررات، آراء

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه، يرمي هذا القرار إلى تحديد تاريخ فتح إقامة واستغلال شبكة عمومية للهاتف الخليوي من نوع GSM للمنافسة.

المادة 2 : يحدد تاريخ الفتح للمنافسة بيوم الخميس 10 مايو سنة 2001.

المادة 3 : إن الإجراء المطبق على إقامة واستغلال الشبكة المذكورة أعلاه هو الإجراء المحدد في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01 - 124 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1422 الموافق 12 مايو سنة 2001.

محمد مفلوي

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1422 الموافق 12 مايو سنة 2001، يحدد تاريخ فتح إقامة واستغلال شبكة عمومية للهاتف الخليوي من نوع GSM للمنافسة.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 124 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية،